

مجموعة الدوحة للتأمين
(شركة مساهمة عامة قطرية)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المحتويات

1. الغرض 1
2. التعريف 3
3. المبادئ 3
4. السياسات 4

أ- الاشخاص المشمولون بهذه السياسة.

ب - إجراءات التظلم.

ت- الحماية.

ث- حماية البيانات والخصوصية.

1. الغرض

تهدف هذه الوثيقة الى تفصيل سياسات الإبلاغ عن المخالفات في الشركة. يستطيع موظفي الشركة الإبلاغ بكل سرية عن أية مخاوف تساورهم بشأن محتوى التقارير المالية أو الضوابط الداخلية وكل ما يثير الشك، ثم تتولى لجنة التدقيق اتخاذ الترتيبات المناسبة لإجراء تحقيق مستقل ونزيه في هذه المسائل مع ضمان عدم الكشف عن المبلغ وحمائته من أي انتقام بسبب بلاغه. تحت الشركة جميع موظفيها على عدم السكوت عن أية مخاوف حقيقية حول أية مخالفات محتملة ترد في إعداد التقارير المالية وغيرها من الممارسات السيئة على الفور وبالطريقة المناسبة . يتمثل الهدف من سياسات الإبلاغ عن المخالفات في:

- 1- ضمان إحساس جميع الموظفين بأحقيتهم في التحدث بصراحة والإبلاغ عن كل ما يشكون في تضمينه لتصرفات مريبة.
- 2- تشجيع موظفي الشركة على تحديد أي سلوك غير لائق أو غير أخلاقي والإبلاغ عنه على جميع مستويات المنظمة.
- 3- تطبيق إجراءات واضحة للإبلاغ عن هذه المسائل.
- 4- إدارة جميع الإفصاحات بطريقة مناسبة ومهنية.
- 5- التأكيد على الموظفين أن جميع بلاغاتهم سوف تؤخذ على محمل الجد وسوف تُعامل بسرية دون أن يخاف المبلغ من أي ردود أفعال إنتقامية.
- 6- التأكيد للموظفين بأحقيتهم بالإبلاغ عن كل ما يثير مخاوفهم دون خوف من أي ردود أفعال إنتقامية.
- 7- ولا تغطي هذه السياسات المخالفات المحتملة في إعداد التقارير المالية فقط، ولكنها تتناول أيضاً:
 - أ- حالات الغش والإحتيال .
 - ب- حالات الفساد والرشوة والإبتزاز.
 - ت- الجرائم الجنائية.
 - ث- مخالفة أي التزام قانوني أو تنظيمي.

- ج- عدم إقامة العدل .
- ح- تعريض صحة وسلامة الفرد للخطر .
- خ- التستر على أي مما ورد أعلاه .
- 8- فضلاً عن ذلك تبقى وثائق السياسات متاحة للإطلاع من قبل جميع الموظفين .

2. التعريف

يُعرف الشخص المبلغ عن المخالفات بأنه كل موظف يدلي بإدعاء سري أو غير محدد عن سوء سلوك أو مخالفات محتملة ، شريطة أن يكون بلاغه بحسن نية .

3. المبادئ

تقوم هذه السياسة على المبادئ المبينة أدناه:

- 1- يتم التعامل مع جميع المخاوف التي يثيرها الموظفون بإنصاف وبشكل مناسب .
- 2- لا تتهاون الشركة في أي حالات مضايقة أو إيذاء لأي شخص يبلغ عن أي مخاوف حقيقية .
- 3- يحتفظ أي فرد يبلغ عن مخالفة بحقه في عدم الكشف عن هويته، وما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك .
- 4- ضمان معرفة من يبلغ عن مخالفة للشخص الذي سيتولى الأمر .
- 5- ضمان عدم تعرض أي فرد للخطر أو العقاب بأي شكل من الأشكال نتيجة لإبلاغه عن المخالفة، حتى لو ثبت عدم صحة البلاغ، ولكن هذه الضمانات لا تغطي أولئك الذين يبلغون بسوء نية عن مخاوف يعرفون أنها غير صحيحة .

السياسات

أ- الأشخاص المشمولون بهذه السياسة.

توفر سياسة الإبلاغ عن المخالفات حماية لجميع المديرين والموظفين الذين يبلغون عن أية انتهاكات من قبل أعضاء المجلس أو من قبل الموظفين الآخرين، ما دام بلاغهم مرفوعاً بحسن نية.

ب- إجراءات التظلم:

إذا رأى أي موظف بشكل معقول وبحسن نية وجود حالات سوء تصرف في مكان العمل ، فعليه إبلاغ مديره المباشر على الفور بهذه الحالة، ولكن إذا تردد المبلغ لأي سبب من الأسباب عن الإبلاغ، عليه إبلاغ مخاوفه إما إلى:-

1 - سكرتير مجلس الإدارة أو

2- مدير التدقيق الداخلي.

ت- الحماية :

لا بد أن يشعر كل موظف بالأمان عند طلبه المشورة وعند الإبلاغ عما يقلقه، ولا تتهاون " الشركة" بالمرّة في أي حالات انتقام بحق من يبلغون عن مخاوفهم بحسن نية، حتى إذا ثبت عدم صحة هذه المخاوف، ولكن هذه الضمانات لا تغطي أولئك الذين يبلغون بسوء نية عن مخاوف يعرفون أنها غير صحيحة.

ث- حماية البيانات والخصوصية:

تعامل جميع المعلومات في الشركة بسرية تام بأكبر قدر ممكن، ربما تقتضي الضرورة في بعض الظروف الكشف عن هوية المبلغ وذلك بسبب طبيعة التحقيق أو البلاغ، وفي مثل هذه الظروف، تبذل الشركة كل جهد ممكن لإبلاغ المبلغ قبل الكشف عن هويته.

وإذا تتطلب الأمر إشراك المبلغ في التحقيقات (لتقديم الأدلة على سبيل المثال)، تحرص الشركة بأكبر قدر ممكن على عدم التصريح بأن المبلغ هو صاحب البلاغ الأصلي فضلاً عن اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المبلغ أي إيذاء أو إضرار بسبب بلاغه.